# بـاب
# وقوف أهل الذمة

وإذا وقف رجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو يهودياً أو مجوسياً أرضاً له أو داراً له أو عقاراً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز. **قلت**: فهؤلاء المساكين من هم؟ **قال**: من يسميهم الواقف. **قلت**: فإن لم يسمهم؟ **قال**: فأيّ المساكين فرّق ذلك فيهم فهو جائز فإن فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وإن فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز. **قلت**: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مساكين أهل الذمة والواقف نصراني؟ **قال**: الوقف جائز تفرق غلة الوقف في مساكين أهل الذمة فإن فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود أو المجوس جاز ذلك. **قلت**: فما تقول إن خص الواقف النصارى فقال إذا انقرض ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يبق منهم أحد جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في مصلحتها وعمارتها في فقراء النصارى؟ **قال**: هذا جائز وتفرق الغلة بعد انقراض أهل الوقف في فقراء النصارى على ما وقف. **قلت**: فما تقول إن فرق القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود أو فقراء المجوس؟ **قال**: هو مخالف وهو ضامن فيما فرق من ذلك من قبل أن الواقف قد خص فقراء النصارى دون غيرهم. **قلت**: فإن قال الواقف وهو نصراني تجعل هذه الغلة في فقراء[1] الفريق الذي سماهم. **قلت**: أليس أهل الذمة عندك ملة واحدة؟ **قال**: بلى. **قلت**: فلم إذا خص فقراء النصارى لم تفرق ذلك في غيرهم من أهل الذمة؟ **قال**: هم وإن كانوا ملة واحدة فقد خص الواقف قوماً بأعيانهم فلا ينبغي أن يخالف ما حدّ في ذلك ألا ترى أن مسلماً لو وقف وقفاً فقال تفرق غلة ذلك في فقراء جيراني أو قال في أهل محلة كذا أو قال في فقراء أهل بغداد لم يجز أن يفرق ذلك في غير من جعله الواقف؟ فكذلك أهل الذمة فيما خصوا من وصاياهم ووقوفهم فإنه يجعل ذلك على ما حده وسماه. **قلت**: أرأيت الذمي إذا وقف وقفاً وجعل غلته في فقراء المسلمين؟ **قال**: هذا جائز وتفرق الغلة في فقراء المسلمين كما قال من قبل أن هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم فهو طاعة لله عز وجل.

---

(١) لعل هنا شيئاً سقط من قلم الناسخ وأصل الكلام فإن قال الواقف وهو نصراني تجعل هذه الغلة في فقراء النصارى ففرق القيم الغلة في غير الفريق الذي سماهم قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق فتأمل. كتبه مصححه.

## [مطلب جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة وإخراجه من ملكه باطل]

**قلت**: أرأيت الذمي إذا جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته وأشهد على ذلك وأشهد أنه قد أخرجه عن ملكه للوجه الذي جعل له؟ **قال**: هذا باطل لا يجوز وهي كسائر ماله فإن مات فهي ميراث بين ورثته. **قلت**: فما تقول في الذمي يجعل داراً له مسجداً للمسلمين وبناه كما تبنى المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس أن يصلوا فيه؟ **قال**: هذا عندنا قربة إلى الله عز وجل يتقرب به المسلمون فأما أهل الذمة فليس هذا قربة عندهم ألا ترى أنه لو أوصى أن تبنى داره مسجداً بعد موته أن ذلك لا يجوز؟ وكذلك لو أوصى الذمي أن يحج عنه بألف درهم كان هذا باطلاً لا يجوز من قبل أن هذا باطل ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى. **قلت**: فما تقول إن أوصى الذمي أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم؟ **قال**: أستحسن أن أجيز هذا من قبل أن هذا وصية لقوم بأعيانهم. **قلت**: أليس من قول أصحابنا أن ذمياً لو أوصى أن يحج عنه أن الوصية باطلة؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن أوصى أن يدفع ذلك إلى قوم بأعيانهم يحجون به؟ **قال**: الوصية لقوم بأعيانهم جائزة يدفع ذلك إليهم إن شاؤوا حجوا بذلك وإن شاؤوا لم يحجوا.

## [مطلب وقف الذمي داره على البيعة أو الكنيسة]

**قلت**: أرأيت الذمي إذا وقف أرضاً له أو داراً له أو مستغلاً على بيعة أو كنيسة أو بيت نار؟ **قال**: إن كان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته إذا مات وإن كان حياً فله بيع ذلك وإخراجه عن الحال التي جعله عليها. **قلت**: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا وكذا أو قال على البيعة تصرف غلة تلك الصدقة فيما تحتاج إليه هذه البيعة من البناء والمرمة؟ **قال**: هذا باطل من وجهين أما أحدهما فإن ذلك معصية وأما الوجه الآخر فإنه ينقطع ولا يكون وقفاً مؤبداً. **قلت**: فما تقول إن قال تستغل هذه الصدقة فتنفق غلتها في إصلاح البيع وفي الإسراج فيها وفيما تحتاج إليه من الزيت للإسراج فيها؟ **قال**: هذا عندي باطل من قبل أنه معصية لله تعالى.

## [مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل إلا أن يخص الفقراء]

**قلت**: وكذلك إن قال تجري غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين؟ **قال**: هذا باطل. **قلت**: فإن خص فقال الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا؟ **قال**: هذا باطل. **قلت**: وكذلك إن قال على القوّام الذين في بيعة كذا وكذا؟ **قال**: هذا كله باطل. **قلت**: فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا؟ **قال**: هذا جائز من قبل أنه إنما قصد في هذا إلى الصدقة، ألا